الدرس الحادي عاشر: الصلح والإفلاس والتسوية القضائية

الأهداف: التعرف على عقد الصلح، وتحديد حالة الاتحاد الذي تصل إليه التفليسة، **وكذا التعرف على رد الاعتبار التجاري.**

الأسئلة:

- ما هو عقد الصلح؟ وكيف ينعقد؟
- ما المقصود بحالة الاتحاد التي تصل إليها التفلسة؟
- كيف يكون رد **الاعتبار التجاري؟**

مقدمة عامة:

ينتهي الإفلاس والتسوية القضائية إما بالصلح أو بالإتحاد أو تغلق التفليسة مؤقتا لعدم كفاية الأصول، أو تغلق نهائيا لانقضاء الديون، ولا شك في أن الحل الأمثل الذي يجب البحث عنه في حالة التسوية القضائية هو تصالح المدين مع دائنيه، كما يمكن أن تتحول التسوية القضائية إلى إفلاس بسبب من الأسباب المحددة قانونا أو تلقائيا من طرف المحكمة، كما أن المدين المقبول في تسوية قضائية أو المفلس بعد صدور حكم بقفل الإجراءات لانقضاء الديون يمكن أن ، يرد إليه اعتباره التجاري.

تنتهي التفليسة إما بعقد صلح بين المفلس ودائنيه وإما بإعلان حالة الاتحاد.

المطلب الأول: عقد الصلح

الفرع الأول: تعريف الصلح: هو اتفاق بين المدين ودائنيه يتعهد بمقتضاه المدين بتسديد ديونه إما بصفة كلية أو جزئية فورا أو بعد منحه آجالا وبناءا عليه تقفل الإجراءات، والصلح يعتبر حلا مناسبا سواء للمدين الذي لا يعلن إفلاسه ويمكنه إذا ما منحت له آجال أو تنازل الدائنين عن بعض ديونهم أن يستعيد نشاطه التجاري وبالتالي يمكنه تجاوز أزمته المالية، وبالنسبة للدائنين حيث يمكنهم الحصول على أموالهم مع التضحية بشيء منها أو إعفاء المدين من دفعها في وقتها أي منحه أجلا طويلا، مثلا للوفاء بها حتى لا يضطروا لقسمة الأموال قسمة الغرماء أو عدم الحصول على أي منها عند إفلاس المدين.

الفرع الثاني: إبرام عقد الصلح: نصت عليه المادة 317 من القانون التجاري الجزائري، ولا يمكن إبرام عقد الصلح إلا في حالة التسوية القضائية، فالمدين المفلس لا يمكن استفادته من الصلح لسوء نيته، وإذا افتتحت إجراءات الصلح وثبت تدليس المدين، توقف هذه الإجراءات وتحول إلى شهر إفلاس إذا ما أدين أمام المحكمة الجزائية، وإذا كان الصلح قد صوت عليه يجب إبطال هذا الصلح.

الفرع الثالث: أنواع عقد الصلح: ينعقد عقد الصلح بإحدى الطريقتين:

أولا- الصلح الودي: ليس من مصلحة الدائنين دائما شهر إفلاس المدين لما تتطلبه إجراءات التفليسة من وقت وما تحتاجه من مصاريف قد تستنفذ قسما من موجودات التفليسة، كما أن المدين قد لا يرى من مصلحته أن يصدر حكم بشهر إفلاسه إذ قد يؤدي هذا الحكم إلى توقيفه عن نشاطه مدة كما يؤدي إلى وقف تجارته، إذ يسعى التاجر الذي اضطربت أمور تجارته وساءت حالته إلى الاتفاق مع الدائنين على منحه أجلا لوفاء ديونه، فإذا توصل المدين مع الدائنون إلى عقد مثل هذا الصلح سيتجنب الإفلاس وهذا الصلح مقبول ونافذ تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين إذ يسمى بالصلح الودي، وهو كسائر العقود يخضع في تكوينه للقواعد التي تخضع لها العقود العامة ويجب أن تكون موافقة الدائنين على العقد صريحة لا غموض فيها.

ولا يشترط لصحة هذا العقد تصديقه من القضاء حتى أنه يجب على المحكمة فيما لو عرض عليها تصديق الصلح الودي أن ترد طلب التصديق ، كما أن الصلح الودي خلافا للصلح القضائي لا يلزم سوى الدائنين الذين قبلوه ولذلك يبقى الدائنون المخالفون محتفظين بحقوقهم كاملة اتجاه مدينهم ولا يحول دون ملاحقته وطلب شهر إفلاسه، لذا يجب أن تتحقق موافقة جميع الدائنين له كي ينتج أثره لان الدائنين الذين تنازلوا بمقتضى هذا الصلح عن جزء من ديونهم، فلا يعتبر تنازلهم ملزم لهم في حال تحريك دعوى الإفلاس ضد المدين ويستعيدون كامل حقوقهم تجاه مدينهم.

إن التنازل الذي يجريه الدائنون عن قسم من ديونهم في عقد الصلح لا يعتبر من قبيل التبرع بل هو من عقد المعاوضة لذا يبقى على عاتق المدين.

يحق لكل دائن وافق على الصلح الودي أن يطلب نسخة بسبب عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن هذا العقد وعند صدور الحكم بالفسخ يعتبر العقد مفسوخا تجاه كافة الدائنين الذين وافقوا عليه خلافا للمبدأ القائل بنسبية الأحكام.

ثانيا- الصلح القضائي: قد أوجد المشرع حلا آخر للإفلاس وهو عقد الصلح القضائي، الذي يتم بمعرفة القضاء، ويجب أن تتوفر فيه بعض الشروط كما أنه يخضع لتصديق محكمة التفليسة وهذا الصلح لا يمنح لجميع المفلسين على السواء بل خصه المشرع بالمفلس حسن النية.

وألزم القانون القاضي المنتدب أن يوجه دعوة إلى الدائنين للمداولة في أمر الصلح مع المفلس خلال 03 أيام التي تلي إغلاق وإقفال كشف جدول الديون أو خلال 03 أيام التي تلي قرار المحكمة القاضي بقبول الدائنين في المناقشات ويدعى إلى هذا الاجتماع الدائنون الذين جرى تثبيت ديونهم نهائيا، والدائنون المقبولة ديونهم مؤقتا وتكون الدعوة من خلال إعلان ينشر في الصحف وباستدعاء شخصي لكل دائن بواسطة أمانة ضبط المحكمة ويحدد في الاستدعاء مكان وزمان انعقاد الاجتماع .

وبما أن الصلح عقد يبرم بين المفلس ودائنيه فلابد من دعوة المفلس لسماع تصريحاته وعلى المفلس أن يحضر بنفسه هذا الاجتماع ما لم يقدم عذرا مقبولا يكون من القاضي المنتدب، فيحق له حال عدم تمكنه من حضور الاجتماع أن يرسل وكيل أو مندوب عنه وكذا الدائنون أن يحضروا الاجتماع بذاتهم أو وكلاء عنهم.

إذ يرأس الاجتماع القاضي المنتدب ويتلوا وكيل التفليسة ما تم بشأنها من إجراءات ثم يعطي حق الكلام للمفلس أو وكيله فيتقدم بالشروط التي يقترحها لعقد الصلح.

ثم تدون خلاصة المناقشة والشروط التي قبلها المفلس بمحضر ضبط يخصص لهذه الغاية وتسجيل آراء كل دائن أو وكيله بقبول الشروط أو رفضها.

الفرع الرابع: التصويت أو المصادقة على عقد الصلح: الدائنون نوعان (عاديون، وممتازون) يشترك مبدئيا في مناقشة شروط الصلح وفي التصويت عليه الدائنون العاديون الذين ثبتت ديونهم بصفة نهائية أو مؤقتة وقد منع القانون أقرباء المفلس والأشخاص الذين تنازل لهم المفلس من التصويت (قريب إلى الدرجة الربعة)، كما يجوز لوكيل التفليسة إذا كان دائنا فيها أن يشترك في التصويت بعد الترخيص له من القاضي المنتدب.

والدائنون الممتازون لهم أن يحضروا اجتماعات الصلح وأن يشتركوا في التصويت ولكن اشتراكهم يؤدي حتما إلى سقوط حقهم ألامتيازي وقد أخذ المشرع هذا الموقف اتجاه الدائنين الممتازين كي لا يتساهل مع المفلس فيقبلون بالشروط التي يعرضها المفلس مادامت ديونهم مؤمنة فيؤدي هذا التساهل إلى إيقاع الإضرار بالدائنين العاديين.

ويسقط حق الامتياز والرهن سواء صوت الدائنون بالموافقة على الشروط المعروضة أو رفضوها وإذا وافق الدائنون على الصلح ولم تصادق عليه المحكمة فلا تعاد إلى الدائنين الممتازين حقوقهم التي أضاعوها.

وإذا كان للدائنين دينان أحدهما عادي والآخر مضمون بامتياز استطاع الاشتراك في التصويت بالنسبة لدينه العادي فلا يفقد عندئذ رهنه أو امتيازه ولكن يجب عليه أن يصرح عن ذلك في محضر الضبط، واشتراط المشرع لحصول الصلح وتحققه توافر أغلبيتين، أغلبية عددية وأغلبية نسبية الديون المادة 318 ق تجاري جزائري .

الفرع الخامس: نتائج التصويت

أولا– فقدان الأغلبيتين: في هذه الحالة يعتبر عرض المفلس مرفوضا ويصبح الدائنين بقوة القانون في حالة اتحاد، وفي هذه الحالة لا يحق للدائنين طلب إعادة النظر أو الرجوع في قرارهم ولا يحق للمفلس عرض شروط جديدة.

ثانيا- تحقق الأغلبيتين: يعتبر الصلح مقبولا ويجب أن يتم التوقيع على الصلح في نفس الجلسة تحت طائلة البطلان و يعرض على المحكمة للتصديق .

ثالثا- توافر إحدى الأغلبيتين: تؤجل المداولة لاجتماع آخر يعقد بعد 8 أيام غير قابلة للتمديد ولا يلزم من حضر المداولة الأولى حضور الثانية طالما أنه وقع على المحضر، تبقى قراراتهم صالحة نافذة إلا إذا حضر وشارك في التعديل في الاجتماع الثاني.

الفرع السادس: مضمون عقد الصلح: يخضع عقد الصلح كسائر العقود لمبدأ حرية التعاقد فيجوز للطرفين وضع الشروط التي لا تخالف النظام العام والهدف من الصلح هو مساعدة المفلس و يتضمن عقد الصلح الأمور التالية:

أولا- منح آجال للمفلس: إذ يبقى الدين المترتب في ذمة المفلس على حاله ويستفيد المفلس من هذه المهلة ولكن هذه المهلة ليست قضائية بل هي آجال ذات صفة تعاقدية شرطت لمصلحة الفريقين المتعاقدين وصادقت عليها المحكمة.

ثانيا- التنازل عن جزء من الدين: كأن يتفق الدائنون في عقد الصلح على التنازل عن 30% من ديونهم وقبض الباقي من الدين خلال مدة.

ولا يعتبر التنازل الممنوح من الدائن للمدين في عقد الصلح من قبيل التبرع بل هو نوع من عقود المعاوضة لأن الدائن لم يتنازل إلا ليؤمن وفاء ما بقي له من دين في ذمة المدين، ولا يترتب على التنازل إبراء ذمة المدين نهائيا إلا إذا اشترطت ذلك في عقد الصلح، بل ينقلب الجزء المتنازل عنه إلى التزام طبيعي ولذا لا يجوز للمفلس أن يطلب رد الاعتبار إلا إذا قام بوفاء جميع المبالغ المترتبة عليه.

ثالثا- الصلح مع تأجيل دفع الديون: وفي هذه الحالة فإن المدين يعد الدائنون بوفاء كل ديونه بشرط أن يمنحوه أجلا لذلك وقد نصت عليه المادة 333 التي سمحت للدائنين باشتراط تقسيط الديون على أجزاء حسب قدرة المدين.

رابعا- الصلح مع التنازل عن الأصول: وبموجب هذا الاتفاق يتنازل المدين للدائنين على ممتلكاته مقابل أن يتنازلوا هم عن ديونهم وهنا يمكن أن تباع هذه الأملاك طبقا للشروط القانونية الخاصة ببيع العقارات أو المنقولات وإذا كانت حصيلة البيع أكثر من ديون الدائنين فإن المدين يسترجع الفائض. كما ينبغي أن نعلم أنه لا يجوز للمدين أن يطلب هو الاستفادة من هذا الصلح طبقا للمادة 347 ولكن يجوز أن يقترح هذا الصلح من طرف الدائنين طبقا لنفس المادة.

الفرع السابع: تصديق عقد الصلح: متى توافرت الأغلبيات وتم الصلح وجب عرضه على محكمة التفليسة للتصديق وقد اشترط المشرع وجوب التصديق على الصلح لسببين:

أولا– لأن هذا العقد خلافا للقاعدة العامة يسري مفعوله على كافة دائني المفلس العاديين ،القابلين والرافضين.

ثانيا– عودة المفلس إلى الحياة التجارية بعد قفل التفليسة بعقد الصلح قد يؤثر في التجارة والائتمان التجاري فلا يمنح هذه التسهيلات غير حسن النية.

ولا يجوز لمحكمة التفليسة أن تنظر من تلقاء نفسها أمر المصادقة على عقد الصلح أو رفضه، إذ لابد من تقديم طلب لها وفقا للقاعدة العامة، وغالبا ما يقوم بهذا العمل وكيل التفليسة، وإذا تأخر الوكيل عن تقديم الطلب حق للمفلس أو ورثته في حالة وفاته ولكل دائن أن يطلب من المحكمة تصديق عقد الصلح .

ويحق للدائنين أن يعترضوا على عقد الصلح طالبين رفضه كما أن لممثل هيئة أصحاب القرض ذلك الحق، ويجب أن يقدم الاعتراض إلى محكمة التفليسة والمفلس ويجب تكليفهما بالحضور إلى أول جلسة تعقدها المحكمة.

ويجب على المحكمة أن تنظر في القضية بعد انقضاء الأيام الثمانية الممنوحة للاعتراض وليس للمفلس أن يعترض على عقد الصلح، كما لا يجوز ذلك لوكيل التفليسة، ولكن إذا كان وكيل التفليسة دائنا جاز له الاعتراض بهذه الصفة ويجب في هذه الحالة تعيين وكيل آخر محله ليدافع في الدعوى الاعتراضية.

وسواء جرى الاعتراض على عقد الصلح أو لم يجر، فمن واجب محكمة التفليسة أن تدقق في العقد فتصدقه أو ترفضه بعد التسبيب، ولكن ليس للمحكمة أن تعدل فيه كما ليس لها أن تضيف شروط جديدة يتقدم بها المفلس أثناء المرافعة.

الفرع الثامن: الأسباب المسقطة للصلح: إن عقد الصلح هو عقد ثنائي الطرف، يتم بين المفلس ودائنيه ويلزم كلا من الطرفين بما تضمنه من شروط، ولا يغير من طبيعة العقد تصديقه من المحكمة، ولا يسقط إلا لأسباب معينة وردت في القانون وهي: البطلان، الفسخ، وشهر إفلاس من جديد.

أولا– بطلان عقد الصلح: يبطل العقد حسب القواعد العامة إذا لم تتوافر فيه الشروط الضرورية لصحته، مثل عدم الأهلية والغلط والإكراه، ولكن المشرع استثنى عقد الصلح من البطلان بسبب ما ذكر، لأن رقابة المحكمة على عقد الصلح ضمان كاف للدائنين بانتفاء هذه الأسباب.

ولم يجز القانون طلب بطلان العقد إلا إذا كانت دعوى الإبطال مبنية على تدليس، اكتشف بعد التصديق وكان مصدره إخفاء مال المفلس أو المبالغة في الديون المطلوبة منه.

وترفع دعوى البطلان أمام المحكمة المدنية التي صادقت على عقد الصلح ويسقط حق الدائن بطلب البطلان بانقضاء خمس سنوات من يوم اكتشاف التدليس.

ومتى حكم بالبطلان برئت ذمة كفلاء عقد الصلح، فلا يجوز مطالبتهم بما تعهدوا به، لأن كفالتهم للمفلس كانت على أساس صدقه، فظهور التدليس من قبل المفلس يعتبر مؤثرا في رضاهم، فتبطل كفالتهم أيضا ما لم يثبت اشتراكهم في التدليس.

ثانيا- فسخ عقد الصلح: طبقا للمواد 340 و341 تجاري جزائري، إذا تخلف المفلس عن تنفيذ ما تعهد به بعقد الصلح فلم يوف الأقساط عند استحقاقها، جاز للدائنين فسخ العقد.

ولا يتحقق الفسخ إلا بدعوى الفسخ التي يقيمها الدائنون، فإذا اختاروا مطالبة المفلس بتنفيذ ما تعهد به، فإنه لا يحق للمحكمة أن تقرر الفسخ من تلقاء نفسها.

تقام دعوى الفسخ أمام المحكمة المدنية التي صادقت على عقد الصلح ومتى صدر الحكم بفسخ العقد سرت أحكامه على جميع الدائنين، خلافا للقاعدة العامة القائلة بنسبية الأحكام القضائية وخلافا للبطلان، لا يبرئ الفسخ ذمة الكفيل، لأن الكفيل كان قد تعهد بتنفيذ العقد فهو مسؤول عن عدم تنفيذه، كما أن الفسخ لا يمنع من قيام عقد صلح جديد مع المفلس.

المطلب الثاني: قيام حالة الاتحاد: إن حالة الاتحاد هي الحل الذي تصل إليه التفليسة، حيث نصت عليها المادة 349 ق.ت.ج كما يلي:" بمجرد إشهار الإفلاس أو تحول التسوية القضائية يتكون اتحاد الدائنين....". وتهدف حالة الاتحاد إلى تصفية أموال المؤسسة وتوزيعها على الدائنين وبالتالي تنتهي إجراءات التفليسة،

الفرع الأول: إجراءات التصفية: تتم التصفية بتحصيل الديون والحقوق لدى مديني المدين ثم بيع المنقولات وبيع العقارات وثم الوفاء بالديون ويتعين معرفة ترتيبهم وكيف سيحصلون عليها.

أولا- تحصيل الديون: يجوز للوكيل المتصرف القضائي تحصيل ديون المفلس أو الحصول عليها وهذا بمطالبة مدينيه بها دون إذن من القاضي المنتدب طبقا لنص المادة 350 ق.ت.ج.

ثانيا- بيع المنقولات: يجوز للوكيل المتصرف القضائي القيام وحده أي أخذ رأي القاضي المنتدب ببيع البضائع والمنقولات، عكس عملية بيع البضائع المعرضة للتلف أو التي ستنخفض قيمتها أو التي يكلف حفظها ثمنا باهظا طبقا للمادة 268 ق.ت.ج، كذلك المادة 269 ق.ت.ج أوجبت على الوكيل المتصرف القضائي أخذ رأي القاضي المنتدب في بيع باقي الأموال المنقولة أو البضائع.

كما أنه يجب سماع المدين لإبداء ملاحظاته أي أن عند قيام حالة الاتحاد لا يلزم الوكيل المتصرف القضائي بأخذ رأي القاضي المنتدب ولا يلزم سماع أقوال المدين.

ورغم أن المنطق ينص على بيع الأموال بالمزاد العلني إلا أن المادة 352 ق.ت.ج نصت على أنه للمحكمة إذا طلب منها أحد دائني المدين أو الوكيل المتصرف القضائي أن تأذن له بالتعاقد جزافا حول كل الأصول المنقولة أو العقارية أو بعضها وبيعها.

ثالثا- بيع العقارات: نصت عليها المادة 351 ق.ت.ج، إذا لم ترفع أية مطالبة ببيع جبري للعقارات قبل حكم شهر الإفلاس، يقبل من الوكيل المتصرف القضائي وحده بعد أن يأذن له القاضي المنتدب مواصلة البيع على أن يقوم بذلك خلال الثلاثة أشهر، إلا أن الدائنين المرتهنين عقاريا أو الذين يملكون امتيازا مهلة شهرين اعتبارا من تبليغهم بالحكم بشهر الإفلاس أن يقوم بالبيع الجبري مباشرة للعقارات التي قيدت عليها رهونهم العقارية أو امتيازاتهم. وإذا لم يفعلوا خلال تلك الفترة يتعين على الوكيل المتصرف القضائي القيام بالبيع في مهلة شهر ويتم البيع طبقا لإجراءات بيع العقارات.

رابعا- الوفاء بالديون: لقد ذكرنا سابقا أن الأموال التي يتحصل عليها الوكيل المتصرف القضائي من مواصلة النشاط التجاري أو بيع المنقولات والعقارات توضع لدى الخزينة العامة وللقاضي المنتدب أن يختار بين تحصيل الأموال وتوزيعها دفعة واحدة أو توزيعها عند كل تحصيل.

ويبدأ توزيع الديون بعد طرح مصاريف التفليسة (التبليغ، الدعاوى المرفوعة، مصاريف المحامين، النشر، الإعانات الممنوحة للمدين وأسرته) والديون الممتازة المتمثلة في الديون المستحقة للخزينة العامة وديون الدائنين المرتهنين ويبقى الباقي ليقسم بين الدائنين العاديين قسمة الغرماء. ولكن ما هو ترتيب هذه الديون؟

1- المصاريف القضائية.

2- أجور العمال.

3- الدائنون المرتهنون للعقار لهم الأسبقية في استيفاء دينهم من بيع ذلك العقار.

4- الدائنون ذوي الامتياز الخاص على المنقول، كبائع المنقول الذي لم يستوف ثمنه من المدين ويحبسه إلى أن يقبض ثمنه هنا يكون له حق امتياز ويستوفي حقه بعد هؤلاء الدائنين السابقين.

5- ثم الدائنون العاديون.

الفرع الثاني: انحلال الاتحاد: نصت عليه المادة 1/354 ق.ت.ج كما يلي:" بعد إقفال الاجراءات يحل اتحاد الدائنين بحكم القانون ويسترجع الدائنون شخصيا ممارسة أعمالهم".

وهنا تنتهي مهمة القاضي المنتدب والوكيل المتصرف القضائي والمراقبين، وينتهي غل اليد بحيث يمكن للمدين أن يرفع كل الدعاوى التي يراها مناسبة وإجراء العقود دون شرط أو قيد، كما

يجوز للدائنين رفع دعاوى على المدين بباقي المبالغ التي لم يحصلوا عليها من التفليسة وتوزيع الأموال إذا ما تحصل على أموال أخرى بعد انحلال الاتحاد. ويمكنهم الحصول من المحكمة على سندات تنفيذية للحجز على أمواله بموجب طلب يقدم لرئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بالإفلاس.

ويكون انحلال الاتحاد إما:

1- إقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول: إذا لم تنته التصفية فإن التفليسة تبقى قائمة ويمكن أن تقفل لعدم كفاية الأموال، وهنا الإجراءات تنتهي مؤقتا وقد تقفل التفليسة نهائيا لانقضاء الديون. طبقا للمادة 355 ق.ت.ج التي نصت على أنه:" إذا توقف في أي وقت من الأوقات سير عمليات التفليسة أو التسوية القضائية لعدم كفاية الأصول يجوز للمحكمة بناءا على تقرير من القاضي المنتدب أن تقضي بإقفال هذه العمليات، ولو كان هذا من تلقاء نفسها".

ويجوز لكل دائن رفع دعوى فردية على المدين، ويكون الوكيل المتصرف القضائي مسؤولا عن الوثائق المسلمة له لمدة عامين من انحلال الاتحاد ولمدة عام من صدور الحكم بقفل التفليسة لعدم كفاية الأصول.

وإذا أثبت الدائنون أو لكل ذي مصلحة أن للمدين أموال مخفية يجوز لهم طلب فتح إجراءات التفليسة من جديد (يرفع دعوى أمام المحكمة).

2- إقفال التفليسة لانقضاء الديون: يمكن للمحكمة أن تقضي بإقفال الإجراءات عند عدم وجود ديون مستحقة أي أن كل الدائنين أخذوا حقوقهم من المفلس، وهنا يقدم القاضي المنتدب تقريرا لرئيس القسم التجاري أن أموال المدين تكفي لسداد جميع الديون، ثم يعاد الفائض إن وجد للمفلس وتقفل الإجراءات بحكم وتعاد للمدين كل حقوقه وترفع الرهون على عقاراته إن وجدت طبقا للمادة 357 ق.ت.ج.

الفرع الثالث: تحول التسوية القضائية إلى تفليسة:

تتحول التسوية القضائية إلى إفلاس بسبب من الأسباب التالية أو تلقائيا من طرف المحكمة.

أولا- إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس.

ثانيا- إذا أبطل الصلح أو فسخ.

ثالثا- إذا لم يقم المدين بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 226 من ق.ت.ج.

رابعا- إذا اكتشف أن المدين مارس مهنته خلافا لحظر قانوني أو اختلس أمواله، أو صرح تدليسا بمديونيته بما لم يكن مدينا بها... إلخ.

خامسا- إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتقصير.

ويجب أن نذكر أن الحكم بتحويل التسوية القضائية إلى إفلاس يتم وفق القواعد التي ذكرناها سابقا من استدعاء المدين وسماعه وإصدار الحكم في جلسة علنية وخضوعه لكل الإجراءات المذكورة من نشره وتعيين متصرف قضائي جديد طبقا للأمر رقم 96 /23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي الذي يمنع نفس الوكيل من القيام بإجراءات التسوية والإفلاس.

المطلب الثالث: رد الاعتبار التجاري: إن المدين المقبول في تسوية قضائية أو المفلس بعد صدور حكم بقفل الإجراءات لانقضاء الديون، يرفع عنه غل اليد ويمكنه مجددا القيام بتجارته وتعاد له كل أمواله إن بقي منها شيء بعد توزيع الديون على الدائنين، و كذلك فإن من آثار الإفلاس هو حرمان المفلس من بعض الحقوق التي لا تعاد له إلا بعد رد اعتباره.

وقد نصت المادة 243 ق.ت.ج أن المدين الذي أشهر إفلاسه (وليس المقبول في تسوية قضائية) يتعرض للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون، وتستمر هذه المحظورات قائمة حتى رد الاعتبار.

أما المادة 358 ق.ت.ج فنصت على أن:"يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف".

الفرع الأول: أنواع رد الاعتبار: ينقسم رد الاعتبار إلى قانوني نصت عليه المادة 358 السالفة الذكر، وقضائي نصت عليه المادة 359 ق.ت.ج.

أولا- رد الاعتبار القانوني: إذا أقفلت الإجراءات بموجب حكم وأخذ كل دائن حقه فإن المدين يستعيد اعتباره بقوة القانون طبقا للمادة 1/358 من القانون التجاري الجزائري، كما يرد الاعتبار بقوة القانون للشريك المتضامن في الشركة التي أشهر إفلاسها أو قبلت في تسوية قضائية إذا أوفى بديونها كلها.

ثانيا- رد الاعتبار القضائي: في هذه الحالة فإن القاضي هو الذي يرد اعتبار المدين، وله كامل السلطة التقديرية في ذلك طبقا للمادة 359 التي أجازت المحكمة رد اعتبار المدين إذا أثبتت استقامته وهذا يظهر من تصرفات المدين قبل افتتاح الإجراءات وجهوده بعد افتتاحها.

وقد نصت المادة 359 على حالتين لرد الاعتبار القضائي:

1- المدين الذي حصل على صلح وسدد الحصص الموعود بها كاملة ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح منفرد.

2- من أثبت إبراء له من كامل الديون وموافقتهم الاجتماعية على رد اعتباره.

الفرع الثاني: إجراءات رد الاعتبار: نصت على هذه الإجراءات المواد من 360 إلى368 من ق.ت.ج حسب المراحل التالية:

أولا– يودع كل طلب رد الاعتبار بكتابة ضبط المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية.

ثانيا– يكون هذا الطلب مصحوبا بالمخالصات المثبتة لذلك.

ثالثا– على كاتب الضبط بالمحكمة أن يعلن الطلب عن طريق نشره في إحدى الصحف المعتمدة لقبول الإعلانات القانونية.

على المدين أو ورثته في حالة وفاته أن يتقدم بعريضة يطلب فيها رد اعتباره يودعها لدى كتابة ضبط المحكمة التي تمت فيها شهر إفلاسه أو ميوله في تسوية قضائية مصحوبا بملف يحتوي على وثائق تثبت أنه وفى كل ديونه المترتبة عليه اتجاه الدائنين.(المادة 367 ق.ت.ج).

ولكل دائن لم يستوف حقوقه كاملة وفقا للمادة 359 ق.ت.ج، أن يعارض في رد الاعتبار التجاري خلال شهر واحد من تاريخ هذا الإعلان وذلك بإيداعه عريضة مسببة ومدعمة بوثائق ثبوتية لدى كتابة الضبط.

ويوجه رئيس المحكمة المختص جميع المستندات إلى وكيل الدولة لدى محكمة موطن المدعي ويكلفه بجمع كافة الاستعلامات عن صحة الوقائع المدلى بها ويتم ذلك خلال شهر واحد.

وبعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادتين 362 و363، يحيل وكيل الدولة إلى المحكمة المرفوع إليها الطلب نتيجة التحقيقات المنصوص عليها فيما تقدم مشفوعة برأيه المسبب.

حيث يفصل بعدئذ في الطلب وفي المعارضات المرفوعة بموجب حكم واحد.

وإذا رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء عام واحد.

أما إذا قبل الطلب فيسجل الحكم في سجل المحكمة التي أصدرته ومحكمة موطن الطالب.

ويبلغ فضلا عن ذلك بعناية كاتب الضبط لوكيل الدولة التابع له محل ميلاد الطالب، ملخص عن الحكم ليؤشر عنه في الصحيفة القضائية إزاء التصريح بالإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يقبل رد الاعتبار للأشخاص المحكوم عليهم في جناية أو جنحة ما دام من آثار الإدانة منعهم من ممارسة تجارية أو صناعية أو حرفية يدوية

المراجع:

– أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، دون طبعة، القاهرة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1979

– أحمد محمود خليل، شرح الإفلاس التجاري والإعسار المدني، دون طبعة، الإسكندرية، منشاة المعارف بالإسكندرية، 1987.

– لياس باروك، **محاضرات في الإفلاس** والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019–2020.

– عثماني مرابط حبيب، محاضرات في نظام **الإفلاس** والتسوية القضائية، الجزائر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021،2022.